

استناداً الى أحكام الفقرة (رابعاً) المادة (٧) وأحكام المادتين (٣٤) و(٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، اصدرنا الضوابط الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

التعديل الأول لضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود

العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٧

١- يضاف مايلي إلى الفقرة (٥) من الضوابط ، ويكون البند (ج) لها :-

ج - للسلطات الكمركية صلاحية تفتيش الأشخاص ومعاينة امتعتهم للتحقق من صحة المعلومات المصرح عنها، عند التحقق أو الشك في حصول تصريح كاذب أو حالة الامتناع عن التصريح أو في حالة الاشتباه بأن الأموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة .

٢- يضاف مايلي إلى الضوابط وتكون الفقرة (٨) لها:-

٨- المبالغ المسموح بإدخالها أو إخراجها من وإلى أراضي جمهورية العراق، وتتضمن الآتي:-

أ- المبالغ دون (١٠٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) أو مايعادلها بالعملات الأخرى دون التصريح عنها.

ب- المبالغ التي تزيد عن (١٠٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) الى (٢٠٠٠٠٠) (عشرون الف دولار امريكي) بشرط التصريح عنها، مع ضرورة ابراز مايويد الغرض من إدخال أو اخراج هذه المبالغ ، وفي حالة عدم توفر المستندات الثبوتية يقوم المسافر بتقديم تعهد بجلب تلك المستندات بعد (٣٠) يوم من تاريخ التصريح.



ضوابط



ج- يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (٢٠٠٠٠٠) (عشرون ألف دولار امريكي) أو مايعادلها بالعملات الأخرى ، وتكون عملية إدخال تلك المبالغ أو إخراجها عن طريق المؤسسات المالية حصراً.

د- يمنع إدخال أو إخراج مبالغ تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) (مليون دينار عراقي) حتى وأن تم التصريح عنها، ويتم حجز المبلغ وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية.

٣- تنفذ هذه الضوابط بعد (٦) أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

علي محسن إسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

محافظ البنك المركزي العراقي وكالة